

بمرتبتهم أو تعديل فيها وذلك في مدة أقصاها ستة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحاليين إذا ثبتت صلاحيتهم في عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالي من بين أعضاء المجلس الأعلى المختص أو من غيرهم .

ويجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن شرط الحصول على المؤهل العلمي عند التعيين في وظائف هيئة التدريس إذا أعلن عن الوظائف الشاغرة دون أن يتقدم إليها أحد الحائزين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك بشرط أن تثبت صلاحية المرشح بتقرير من اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٥٢ - يصدر وزير التعليم العالي الأحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة والخاصة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٤٧ - يجوز لوزير التعليم العالي في حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها عند التعيين في وظائف مدرسي اللغات وذلك متى كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبرها الوزارة كافية بالنسبة إلى الوظيفة التي سيعين فيها .

مادة ٤٨ - لوزير التعليم العالي أن يقبل الترقيات التي ترد إلى المعاهد العالية عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله تلك المعاهد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التصرف في هذه الترقيات .

مادة ٤٩ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي ، وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية :

(١) اختصاصات وكيل الوزارة ومنداء المعاهد العالية وكلائها ومجالسها .

(٢) الأقسام العلمية والفنية بالمعاهد واختصاصات رؤسائها .

(٣) شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم .

(٤) مقدار الرسوم الحائز تحصيلها وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها .

(٥) قواعد منح الطلاب المكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .

(٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٧) قواعد الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) مدة اشتغال المنحنيين وإعضاء لجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٩) مكافآت الانتداب للتدريس .

(١٠) المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من سائر القائمين بالتدريس .

(١١) النظام المالي للمعاهد .

(١٢) الأمور الأخرى التي ينص عليها هذا القانون .

مادة ٥٠ - ينطبق على الكليات نظام المعاهد العالية الوارد في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

أحكام وقفية

مادة ٥١ - تحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس في المعاهد وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية

التابعة لوزارة التعليم العالي

الباب الأول

بيان الكليات والمعاهد العالية

مادة ١ - الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي هي:

المجموعة الأولى (المعاهد العالية التجارية) :

(١) المعهد العالي التجاري بطنطا .

(٢) » » » بالمنصورة .

(٣) » » » بالقازيق .

(٤) » » » ببور سعيد .

(٥) » » » بأسوط .

(٦) » » » الفنى (الشعبة التجارية) .

المجموعة الثانية (المعاهد العالية الزراعية) :

(١) المعهد العالي الزراعى بمشهر .

(٢) » » » بالقازيق .

(٣) » » » بشين الكوم .

(٤) » » » بكفر الشيخ .

(٥) » » » بالمنيا .

(٦) » » » بأدفينا .

(٧) » » » لشئون القطن بالاسكندرية .

(٨) » » » الفنى (الشعبة الزراعية) .

المجموعة الثالثة (المعاهد العالية الصناعية) :

(١) المعهد العالي الصناعى بالقاهرة .

(٢) » » » بالمنصورة .

(٣) » » » بشين الكوم .

(٤) » » » بالمنيا .

(٥) » » » ببور سعيد .

(٦) » » » بالسويس .

(٧) » » » الفنى (الشعبة الصناعية) .

المجموعة الرابعة (المعاهد العالية الفنية) :

(١) المعهد العالى للتربية الفنية للعلمين .

(٢) » » » للعلميات .

(٣) » » » للموسيقى للعلمين .

(٤) » » » للعلميات .

(٥) كلية الفنون الجميلة بالقاهرة .

(٦) » » » بالاسكندرية .

(٧) » » » التطبيقية .

المجموعة الخامسة (المعاهد العالية للعلمين والدراسات العامة) :

(١) كلية المعلمين بالقاهرة .

(٢) كلية المعلمين بأسوط .

(٣) كلية المعلميات بالمنيا .

(٤) المعهد العالى للتربية الرياضية للعلمين بالهرم .

(٥) المعهد العالى للتربية الرياضية للعلميات بالقاهرة .

(٦) المعهد العالى للتربية الرياضية للعلمين بالاسكندرية .

(٧) المعهد العالى للتربية الرياضية للعلميات بالاسكندرية .

(٨) المعهد العالى للاقتصاد المنزلى .

(٩) المعهد العالى للخدمة الاجتماعية .

(١٠) مدرسة الألسن .

(١١) المعهد العالى الثقافى للنبات .

وعند إنشاء كليات أو معاهد عالية أخرى تلحق بالمجموعة التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير التعليم العالى .

الباب الثانى

الاختصاصات

١ - عميد المعهد :

مادة ٢ - يصرف العميد الشئون التعليمية والإدارية والمالية بالمعهد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ، ويتولى حفظ النظام داخل المعهد ، وعليه أن يبادر إلى إبلاغ وكيل الوزارة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد .

ويقدم عميد المعهد إلى المجلس الأعلى المختص فى نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شئون التعليم وصائر نواحي النشاط الأخرى بالمعهد .

٢ - مجلس المعهد :

مادة ٣ - يؤلف مجلس المعهد من :

عميد المعهد .

وكيل المعهد .

رؤساء الأقسام بالمعهد .

الأساتذة :

ولوزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص أن يضم إلى المجلس أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في المعهد بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس للعميد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٤ - يختص مجلس المعهد بالنظر في الأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات .

(٢) وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها وذلك في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى المختص .

(٣) توزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس

(٤) تنظيم البحوث العلمية .

(٥) إجراء الامتحانات وتوزيع أعمالها على هيئة المتحنيين .

(٦) تقديم اقتراحاته إلى المجلس الأعلى المختص بخطط الدراسة وموايد الامتحانات وشروط منح الشهادات .

(٧) تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) تقديم مآراء من الاقتراحات إلى المجلس الأعلى المختص في شأن تسيير التعليم والنظام بالمعهد .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بلجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٥ - يدعو العميد المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الدراسية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب ثلثي أعضائه للنظر في مسائل معينة تحدد في الطلب .

مادة ٦ - يكون للمجلس أمين يختاره سنويا من بين أعضائه ، ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

مادة ٧ - يقوم العميد بتنفيذ قرارات المجلس ، ويبلغ محاضر جلساته وقراراته إلى الوزارة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

٣ - المجلس الأعلى للمعهد :

مادة ٨ - يكون لكل مجموعة من المعاهد المشار إليها في المادة الأولى مجلس أعلى يؤلف من :

وكيل الوزارة

وكلاء الوزارة المساعدين

عمداء مجموعة المعاهد المختصة

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة والمهتمين بشئون

المعاهد المختصة ويعينون بقرار من وزير التعليم العالي

لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويتولى أمانة المجلس أحد موظفي الوزارة يعينه الوزير ، ويقوم الأمين بأعمال أمانة المجلس ، وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة ٩ - يختص المجلس الأعلى بالنظر في الأمور الآتية :

(١) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العملية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالمعاهد .

(٢) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٣) إدارة حركة الامتحانات بالمعاهد .

(٤) اقتراح منح الشهادات .

(٥) اقتراح اللوائح الداخلية للمعاهد .

(٦) اقتراح اللوائح الخاصة بالمكتبات ومسكن الطلاب وغيرها من المنشآت .

(٧) تتبع النشاط العلمي للمعاهد والتنسيق بينها وبين الدراسات والبحوث العلمية وتوفير الإمكانيات اللازمة لها .

(٨) اقتراح القواعد المنظمة للشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بلجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

(٢) لائقا طبييا وثبت صلاحيته لتابعة الدراسة في المعاهد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى المختص .

(٣) ناجحا في الامتحان أو اختبار القدرات الذي يقرره وزير التعليم العالي للقبول في بعض المعاهد بعد أخذ رأي المجلس الأعلى المختص

(٤) متفرضا للدراسة بالمعهد .

(٥) محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٧ - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية ورجال التعليم ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب النجاح .

(٢) عدد لا يزيد عن خمسة طلاب أو ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد (أيها أقل) من المبرزين في الخدمة الاجتماعية أو الحاصلين على بطولات رياضية عامة ، ويكون قبولهم وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

(٣) عدد لا يزيد على طالبين في كل معهد من أبناء وأخوة من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي .

(٤) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء المحافظة التي يوجد فيها مقر المعهد ، ويكون قبولهم وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

(٥) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء المناطق النائية التي يحددها وزير التعليم العالي ويكون قبولهم وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٨ - يضع وزير التعليم العالي شروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٩ - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولوكيل الوزارة أن يرخص في إحراجه خلال الشهرين اللاحقين لافتتاحها ، ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من الوزير .

مادة ٢٠ - يتسدد طالب القيد أوراقه كاملة الى المعهد ويحذر استمارة القيد الخاصة بذلك ، وعلى الطالب أن يحظر المعهد خلال أسبوع عن كل تغيير في البيانات التي تحتويها استمارة القيد .

مادة ١٠ - يدعو رئيس المجلس الأعلى المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين أثناء السنة الدراسية

مادة ١١ - تبلغ قرارات المجلس الأعلى إلى وزير التعليم العالي خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ولا تنفذ القرارات إلا بعد اعتمادها من الوزير وينفذ رئيس المجلس وعمداء المعاهد - كل في دائرة اختصاصه - هذه القرارات بعد اعتمادها .

٤ - الأقسام :

مادة ١٢ - يجوز أن تكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحوثها ، وذلك إذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك .

وتتضمن اللائحة الداخلية لكل معهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها

٥ - أحكام عامة للمجلس :

مادة ١٣ - لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات - فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثالث

شئون الطلاب

١ - قبول الطلاب :

مادة ١٤ - يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس العليا للمعاهد في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو غيرهم الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي من بين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو على أحد الشهادات المعادلة لأيهما .

مادة ١٥ - يجب على كل طالب يريد الالتحاق بالمعاهد أو متابعة الدراسة بها للحصول على شهادة مقررته بمقتضى القوانين واللوائح أن يقيد اسمه ، ولا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه لأكثر من معهد في وقت واحد .

مادة ١٦ - يشترط لقبول الطالب بالمعاهد أن يكون :

(١) حاصل على إحدى شهادات الدراسة الثانوية الفنية أو على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على إحدى الشهادات المعادلة ، وفقا للشروط التي يضعها وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى المختص .

مادة ٢١ - يعد في المعهد ملف لكل طالب يحتوي على :

(١) الأوراق المقدمة منه

(ب) بيان موزع بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيود والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

(ج) أوجه النشاط المختلفة للطالب .

(د) بيان موزع بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسبابها .

(هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٢٢ - تعد سجلات لقيود الطلاب يدون فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده ومكانه وعنوان اقامته وعنوان اقامة والده أو ولي أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ قيده والسنة الدراسية التي قيد فيها وأحواله أثناء دراسته من النواحي العلمية والعسكرية والرياضية والاجتماعية والثقافية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسبابها ونتائج الامتحانات والشهادات التي نالها وتواريخ حصوله عليها ونحروجه من المعهد وسببه وعمله بعد التخرج وغير ذلك من البيانات

مادة ٢٣ - يعطى بالجان كل طالب بطاقة خاصة تلمق عليها صورته الشمسية ويوقعها عميد المعهد وتحتم بخاتم المعهد ، ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي ، ويجوز إعطاء الطالب بطاقة أخرى عند فقدانها .

مادة ٢٤ - لا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ولا بتأدية الاختبارات والامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .

مادة ٢٥ - على كل طالب مقيد في أحد المعاهد أن يثبت حضوره إلى المعهد بالتوقيع في سجل بعد ذلك إلا إذا منعه طائق أو عذر يقره العميد ، وإذا كان العذر لمرض وجب أن يقدم شهادة طبية مبنية على نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ، ويجب اعتماد هذه الشهادة من الجهة الطبية التي تحددها الوزارة وأقرارها من العميد .

٢ - مدة الدراسة :

مادة ٢٦ - تحدد اللوائح الداخلية للمعهد مدة الدراسة بها ومواعيد بدء الدراسة ومواعيد الامتحانات .

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص تحديد أعمال السنة والاختبارات فيما درس من مقررات خلال السنة الدراسية في بعض المعاهد مع تخصيص نسبة من الدرجة الكلية لكل مقرر .

٣ - الدراسة والمواظبة :

مادة ٢٨ - تبين اللوائح الداخلية للمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

مادة ٢٩ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات والتدريبات العملية أو قاعات البحث وفقا للنظام الذي يعده المعهد ، ولو كبل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته أو متابعتها لأعمال السنة غير مرضية وفقا للقواعد التي يضعها وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في جميع مقررات الامتحان أو بعضها على حسب الأحوال .

وللمجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد أن يعفى الطالب من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به قبل التحاقه بالمعهد .

٤ - القواعد العامة للامتحانات :

مادة ٣٠ - يرأس عميد المعهد لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحانات وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة ٣١ - لا يجوز لأي طالب أن يكون معه في قاعة لامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان ، ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من المعهد .

مادة ٣٢ - محظور على الطلاب الكلام أثناء الامتحان التحريري أو العملي أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان . وفي حالة المخالفة ينذر المراقب المخالف وعند تكرار المخالفة يخرج العمد أو من يوب عنه من قاعة الامتحان . ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكب المخالفة فيه ، ويجوز المراقب محضرا بذلك يقدمه إلى العميد .

مادة ٣٣ - يجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ولو كبل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى في حالات خاصة .

مادة ٣٤ - يضع أساتذة المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز أن يشترك في وضعها من يختاره ويكل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أما بالنسبة للفرق النهائية فيؤلف وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص لجانا من داخل المعاهد أو خارجها لوضع امتحانات كل مادة .

مادة ٤١ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من ستين دراستين ولوزير التعليم العالي أن يضع قواعد منح الطلاب فرص التقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٤٢ - إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان أو أكثر بمدر فهدى يقبله مجلس المعهد رخص له في عدد مماثل من الامتحانات .

مادة ٤٣ - يفصل من المعهد طالب السنة الإعدادية في المعاهد التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في المعاهد الأخرى إذا رتب بتقدير ضعيف جدا في أكثر من نصف عدد المقررات ويعتبر الطالب راسبا بتقدير ضعيف جدا في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغير هذر مقبول .

٥ - الرسوم الإضافية وكيفية أدائها :

مادة ٤٤ - يصدر قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص بتحديد الرسوم الإضافية ورسوم الإيواء وثمان زى التربية العسكرية وكيفية أدائها ونظام الإعفاء منها .

٦ - المكافآت الدراسية :

مادة ٤٥ - يمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم ، والعشرة في شعبة الآداب ، والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية وشهادة المعلمين والمعلمات الريفية ، وكذلك الأولى في امتحان الشهادة الثانوية النسوية وكل شهادة معادلة .

ويمنح مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة للخاصين على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان أى من الشهادات المذكورة في الفقرة السابقة ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلاب الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا .

ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا - من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها مائة واربعون جنيها سنويا .

مادة ٣٥ - يؤلف ويكل الوزارة لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس المعهد ويكون أحدهما من غير أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وبالنسبة للفرق النهائية يكون تشكيل اللجان بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص وتتولى لجنة الامتحانات تقدير الإجابات التحريرية كما تتولى امتحان الطالب شفويا أو عمليا حسب الأحوال .

مادة ٣٦ - يتكون من لجان الامتحان في كل فرقة أو شعبة أو قسم لجنة عامة برئاسة العميد أو الرئيس العام للامتحانات على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة بلاغيات اللجنة مع النتيجة النهائية على وكيل الوزارة بالنسبة لامتحانات النقل لاعتمادها أما امتحانات السنوات النهائية فتعرض على وكيل الوزارة توطئة امرضا على وزير التعليم العالي لاعتمادها .

ويعنى الطالب من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها في معهد علمي معترف به ويكون الإعفاء بقرار من المجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد .

مادة ٣٧ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف - ضعيف جدا .

وتكون نسب هذه التقديرات وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

مادة ٣٨ - يمنح الناجحون في الامتحان النهائي الشهادة التي تقدموا إليها ويعطون شهادة مبينا بها التقدير الذي نالوه .

ويجوز أن يعطى من يرغب من طلاب الكلية أو خريجها شهادة من واقع سجلاتها متضمنة أيا من البيانات الواردة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، واستثناء من أحكام اللائحة المالية للزيانية والحسابات لا تحصل رسوم عن هذه الشهادات ويكتفى برسم الدفعة على اتساع الورق على طلب استخراج الشهادة وعلى الشهادة ذاتها .

مادة ٣٩ - تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية في كل تقدير .

مادة ٤٠ - لا يسلم الطالب الشهادات الدراسية إلا إذا ورد ما قد يكون في هديته من كتب وأدوات ونماذج .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفي المعاهد التي لا يعقد فيها امتحانات أقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال السنة الدراسية .

٧ - التحويل بين المعاهد :

مادة ٤٦ - يجوز التحويل بين المعهد ونظيره بموافقة عميدي المعهدين، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة بالمعهد الذي يرغب التحويل إليه ويجوز عند الضرورة قبول طالب التحويل بعد هذا التاريخ .

مادة ٤٧ - يحتفظ الطالب بالمزايا التي تحوله إليها أعمال السنة التي قام بها والامتحانات التي أداها فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح .

٨ - الاستماع :

مادة ٤٨ - للجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد أن يرخص لمن يرغب في الاستماع لبعض المقررات في أحد المعاهد دون الحصول على شهادة .

ولا يشترط الترخيص الحصول على أي مؤهل علمي أو دراسات خاصة .

٩ - نظام تأديب الطلاب :

مادة ٤٩ - يخضع الطلاب المقيدون والمستمعون والطلاب المرخص لهم في الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين في المواد الآتية :

مادة ٥٠ - العقوبات التأديبية :

(١) التنبيه شفاهة أو كتابة .

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٤) الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(٦) الفصل المؤقت من المعهد لمدة تتجاوز شهراً .

(٧) الحرمان من امتحان واحد أو أكثر .

(٨) الفصل النهائي من المعهد .

ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيود والتقدم إلى الامتحانات .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب و يبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي إلى المعاهد الأخرى .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

مادة ٥١ - للجلس الأعلى المختص أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من المعهد بعد مضي ثلاث سنوات شمسية على وقوع الحادث .

مادة ٥٢ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام المعهد أو البيوت التي تعدها الوزارة لإقامة الطلاب أو الأندية المنشأة لهم ، وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الدراسية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مغل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه وكل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب له أو تضمين ورقة الإجابة ما يعد قذفاً أو سباً أو مخالفة للنظام العام أو الآداب .

(٣) كل غش في امتحان وكل شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل المعهد أو الاشتراك فيها من غير ترخيص سابق من سلطات المعهد المختصة .

(٥) كل اشتراك في مظاهرات تكون منافية للنظام العام أو الآداب أو اللياقة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(٦) إساءة استعمال أمكنة المعهد وملحقاتها والبيوت المدة لإقامة الطلاب والأندية المنشأة لهم .

(٧) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع التوقيعات قبل الحصول في كل ذلك على ترخيص من سلطات المعهد المختصة .

١٠ - النظام الاجتماعي للطلاب :

(١) اتحادات الطلاب

مادة ٥٨ - يكون لطلاب المعاهد اتحادات تؤلف من :

(١) طلاب المعاهد المقيدون فيها .

(٢) خريجي المعاهد .

(٣) أعضاء المجالس العليا للمعاهد ومجالس المعاهد وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس .

مادة ٥٩ - أغراض الاتحادات هي :

(١) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .

(٢) تنمية الوعي القومي العربي .

(٣) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والمسكينة للطلاب .

(٤) تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعظيم بالنفع .

مادة ٦٠ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل التي تتعارض مع النظام العام .

مادة ٦١ - يصدر قرار من وزير التعليم العالي بنظام الاتحادات ورئاستها في مستوياتها المختلفة والقواعد التي تطبق في شؤونها المالية والإدارية .

(ب) مساكن الطلاب

مادة ٦٢ - يضع وزير التعليم العالي لأنظمة داخلية لمساكن الطلاب تنظم شؤون القبول فيها وإدارتها والقنوات التأديبية التي يجوز توقيفها على الطالب جزاء الإخلال بنظام المساكن وآداب الإقامة .

(ج) الخدمة الطبية

مادة ٦٣ - تنشأ المعاهد إدارة طبية يكون الفرض منها الاضطلاع بالرقابة الصحية وتوفير أسباب العلاج لطلاب المعاهد . ويصدر وزير التعليم العالي لأنظمة داخلية بنظام العمل في هذه الإدارة واختصاصاتها ومدى إشرافها على النواحي الوقائية والعلاجية .

مادة ٥٣ - كل طالب يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٥٢ ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويصبح امتحانه باطلا ويجوز مراقب الامتحان محضرا بتفصيل ما يقع ويقدمه الى العميد . أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو المجلس الأعلى المختص وموافقة وزير التعليم العالي .

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف المش .

مادة ٥٤ - يكون للهيئات الآتية توقيع العقوبات المبنية فيما يلي بعد سماع أقوال الطالب شفاهة أو كتابة :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبنية في المادة (٥٠) عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد المعهد : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى المبنية في المادة (٥٠) .

(٣) وكيل الوزارة : وله توقيع العقوبات السبع الأولى المبنية في المادة (٥٠) بعد أخذ رأي عميد المعهد ، وله في حالة الطالب الحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة المعهد إلى اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب (ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالي) : ولها توقيع جميع العقوبات . وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد في هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة .

مادة ٥٥ - يصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من وكيل الوزارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد المعهد .

ويعلن الطالب بقرار الإحالة وموعد المحاكمة قبل انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٦ - تكون القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للمادة (٥٤) نهائية .

مادة ٥٧ - لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح المعاهد ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما نشر بلوائح الاعلانات بها ، ويعتبر ما نشر بهذه اللوائح معلوما من وقت نشره .

ويراعى ألا يكون النذب من معهد آخر ما ساجحسن سير العمل به ، كما لا يجوز أن يؤدي النذب إلى تضييق المتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

مادة ٦٨ - لوكل الوزارة أن يندب للتدريس بالمعاهد من غير أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من القائمين بالتدريس فيها وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد مع موافقة الجهة المتدب منها .

مادة ٦٩ - يمنع المتدبون للتدريس بالمعاهد مكافأة عن كل درس بالفئات الآتية :

مليم جنيه
١ ٥٠٠ للدرس الواحد بالنسبة للأساتذة بالمعاهد أو الجامعات والموظفين من الدرجة الأولى أو ما فوقها وذلك بمحد أقصى قدره ٣٦ جنيها شهريا .

١ ٢٥٠ للدرس الواحد بالنسبة للأساتذة المساعدين بالمعاهد أو الجامعات والموظفين من الدرجة الثانية وذلك بمحد أقصى قدره ٣٠ جنيها شهريا .

١ - للدرس الواحد بالنسبة للدرسين في المعاهد أو الجامعات والموظفين من الدرجتين الثالثة والرابعة وذلك بمحد أقصى قدره ٢٤ جنيها شهريا .

٨٠٠ - للدرس الواحد بالنسبة للعبيدين بالمعاهد أو الجامعات أو الموظفين من الدرجتين الخامسة والسادسة بمحد أقصى قدره ١٨ جنيها شهريا .

وإذا لم يكن المتدب موظفا حدد وكيل الوزارة مكافأته بما لا يجاوز جنينين عن الدرس الواحد بمحد أقصى قدره ٣٦ جنيها شهريا .

وفي جميع الأحوال تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٧٠ - للجلس الأعلى المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج المعاهد لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو للإشراف على دراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر .

مادة ٧١ - يمنع الموظف المتدب للتدريس بعيدا عن محل إقامته بكل سفر ومصرفات انتقال وقفا للوائح العامة ، أما المتدب من غير الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ومصاريف انتقاله .

(د) الخدمة الاجتماعية

مادة ٦٤ - ينشأ بكل معهد صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بعد بحث حالاتهم الاجتماعية ، ويخصص لهذا الصندوق ما يفرض من رسوم وما يضاف إليها من تبرعات الأفراد أو الهيئات أو حصيلة الحفلات التي تقام بقصد تمويله ، ويضع وزير التعليم العالي لأئحة لتنظيم سير العمل بالصندوق من الناحيتين المالية والإدارية .

(هـ) مكتبة الطالب

مادة ٦٥ - ينشأ بكل معهد مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها ويخصص لهذه المكتبة رسم المكتبة الذي يتقرر تحصيله وما يضاف إليه من اعتمادات أخرى وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة المالية والإدارية التي يضعها وزير التعليم العالي .

الباب الرابع

مكافأة التدريس والامتحانات والمنح والمكافآت الأخرى

(١) مكافآت التدريس

مادة ٦٦ - لوكل الوزارة أن يهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في المعاهد بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتأريين عملية في غير معاهدهم ، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد المتدب إليه ، وبعد موافقة مجلس المعهد المتدب منه ويجوز في هذه الحالة منح المتدب مكافأة وفقا للأحكام الواردة في المادة (٦٩) وما يليها .

ولجلس المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالمعهد بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتأريين عملية ويعتبر المعهد وحدة واحدة فيما عدا مراكز التدريب الملحقة بالمعاهد فتمنح عنها مكافأة مستقلة .

مادة ٦٧ - لا يجوز النذب إلى المعهد إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بتدريس المادة المتدب لها النصاب المقرر من المحاضرات والدروس والتأريين العملية وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد ، ولا تمنح المكافآت إلا إذا زاد عدد الدروس والمحاضرات والتأريين العملية في المعاهد المالية عن هذا النصاب .

(ب) مكافآت الامتحانات

مادة ٧٢ - يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

(١) لمن يعين من خارج المعاهد للقيام بهذه الأعمال .

(٢) لمن يتدب من معهد إلى آخر بشرط أن يقوم بهذه الأعمال خلاوة على قيامه بأعماله الأصلية في معهده .

(٣) لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدين إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون للمعاهد للقبول إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد الذين يعملون فيه إذا زاد مجموع ما يصححه المتحن على ٢٠٠ ورقة كاملة ويستوفى هذا النصاب أولا من أوراق الامتحان التحريري .

(ج) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان

مادة ٧٣ - تكون مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية نسبة ما صححه المتحن في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

(أولا) في امتحانات النقل والامتحانات النهائية ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيين في كل مادة .

(ثانيا) في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الدراسة الثانوية ١٥٠ مليم عن الورقة الواحدة

بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنية في كل مادة أو بمقد أقصى قدره ٢٠ جنيها لكل ممنحن .

وفي جميع الحالات يراعى ما يلي :

(١) الفئة المقررة للورقة الواحدة تصرف للأعضاء المشتركين في التصحيح والمراجعة أيا كان عددهم .

(٢) إذا كان لسادة أكثر من ورقة إجابة يجيب الطالب عن كل منها في جلسة امتحان مستقلة تحسب المكافأة عن كل ورقة على حدة .

(٣) لا تزيد مكافأة التصحيح للمتحن الواحد في مادة واحدة أو عدة مواد في المعاهد عن ٥٠ جنيها في الامتحان الواحد .

مادة ٧٤ - إذا اقتضى الاختبار العمل بتصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليم لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنية في كل مادة ولا تزيد على ٢٥ جنيها في مادة أو عدة مواد في المعاهد في الامتحان الواحد .

أما عن قطع الخياطة والتطريز فتقدر المكافأة على أساس ١٠٠ مليم لكل قطعة أيا كان حجمها وبشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنية ولا تزيد على ٢٥ جنيها في الامتحان الواحد .

مادة ٧٥ - يمنح المتحن مكافأة قدرها جنية عن كل رسالة أو مشروع في مقابل غصه ومناقشته شفويا وإذا تعدد المتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيين بشرط ألا تزيد جملة المكافأة للمتحن الواحد على ٣٠ جنيها في الامتحان الواحد .

مادة ٧٦ - يمنح من يتدب للامتحان من خارج المعهد مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية كما يلي :

(١) إذا كان المتحن من الموظفين العاملين منح ٢ / من مرتبه الأصل الشبوري عن كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) إذا كان المتحن من غير الموظفين العاملين عين وكيل الوزارة مكافأته .

وفي جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثمانمائة مليم بشرط ألا تزيد المكافأة على ثلاثة جنيئات لكل جلسة ولا على جنيين للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في المعاهد .

مادة ٧٧ - يمنح من يقوم برياسة امتحانات السنوات النهائية إذا كان الامتحان يضم أكثر من معهد وكان الامتحان يجري على أساس نظام الفصلين الدراسيين مكافأة قدرها ٢٥ جنيها عن امتحان كل فصل .

شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها فيما مل معاملة موظفي الدرجة الثامنة،
ويصرف للخدم والعيال والمساكن نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات
مكافأة قدرها (مائة مليم) في اليوم الواحد بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد
على جنيهين في كل امتحان

ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد عدد الأيام التي تصرف
عنها مكافأة بالنسبة لكل فئة .

مادة ٨١ - لوئيل الوزارة أو عميد المعهد أن يكلف أعضاء هيئة
التدريس وسائر العاملين بالتدريس والمعيدين والموظفين الإداريين
والفنيين والكتابيين بأعمال الامتحانات ويجوز الندب من خارج المعهد
بقرار من وكيل الوزارة إذا دعت الضرورة الى ذلك .

ويمنح الموظف المتدرب لأعمال الامتحانات مبيدا عن محل إقامته
بدل سفر ومصروفات انتقال وقتا للوائح العامة ، أما المتدرب من غير
الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ونفقات انتقاله .

(ج) منح ومكافآت أخرى

مادة ٨٢ - يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشترك
في فحص حالات المرشحين لوظائف الأساتذة ، والأساتذة المساعدين
بالمعاهد ، أما من يشترك في فحص حالات المرشحين لوظائف المدرسين
فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج المعهد وقضت الضرورة باشتراكه
في اللجنة ويمنح مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات ، وإذا كان المتدرب من
خارج الجمهورية حدد وزير التعليم العالي المكافأة التي تمنح له بما لا يجاوز
٢٥ جنيتها .

مادة ٨٣ - يمنح أعضاء المجلس الأعلى للمعاهد المعينون من خارج
الوزارة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة .

مادة ٨٤ - يمنح الأساتذة غير المنفرغين مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه
سنويا تصرف شهريا . ويمنح عمداء المعاهد بدل قدره ١٨٠ جنيا سنويا
يصرف شهريا ، ويمنح وكلاء الكليات بدل قدره ١٢٠ جنيا سنويا
يصرف شهريا .

أما إذا كان الامتحان يجري على أساس الامتحان الواحد في نهاية السنة
الدراسية يمنح رئيس الامتحان مكافأة قدرها ٤٠٠ جنيتها .

وبالنسبة لامتحانات المتخلفين لأكثر من معرء ، إذا كان الامتحان
يجري على أساس نظام الفصلين الدراسيين فلا يمنح رئيس الامتحان مكافأة
عن رئاسة هذه الامتحانات ، أما إذا كان الامتحان يجري على أساس
نظام الامتحان الواحد في السنة فيمنح مكافأة قدرها ١٥ جنيتها .

مادة ٧٨ - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء
هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدين مكافأة قدرها
٣/٢٠ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل
المكافأة في اليوم عن ٤٠٠ مليم ، وبالنسبة لامتحانات الفرق النهائية
لا يجاوز مجموع المكافأة مكافأة ٢٠ يوما إذا كان الامتحان يجري على
أساس الفصلين الدراسيين ، ولا يجاوز مجموعها مكافأة ٣٠ يوما إذا كان
الامتحان يجري على أساس الامتحان الواحد في السنة ، وبالنسبة لامتحان
المتخلفين فلا تجاوز المكافأة ١٠ أيام .

وبالنسبة لامتحانات النقل فتكون أقصى مدة تصرف عنها مكافأة
في كل امتحان هي ١٥ يوما

مادة ٧٩ - يمنح المتحن الخارجي في امتحانات التربية العملية
والعزف الانفرادي والبناء الفردي والإيقاع الحركي والتدريب والمران
العمل مكافأة قدرها جنيه عن الطالب الواحد بحد أقصى ٢٥ جنيتها
في العام .

مادة ٨٠ - يمنح الموظفون الإداريون والفنيون والكاتبون والأطباء
وضباط حرس الامتحانات الذين يكفون أو يندبون لأعمال الامتحانات
مكافأة يومية قدرها ٢/١ من المرتب الأصلي الشهري لكل منهم بشرط
الانتقال المكافأة عن ٣٠٠ مليم في اليوم الواحد ولا تزيد عن جنيه .

ويأول حملة الشهادات العالية المعينون بمكافأة معاملة موظفي الدرجة
السادسة أما حملة المؤهلات المتوسطة منهم فيعاملون معاملة موظفي
الدرجة الثامنة ، وكذلك يمنح المكلفون بأعمال كتابية من العمال المعينين
بالدرجة ١٢٠ لهما في اليوم الواحد إلا إذا كان العامل حاصل على

مادة ٩١ - تعل بحسابات الأمانات مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية - المبالغ التي تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف في الحالات المبينة بعد :

(١) المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت والإيجارات المستحقة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصروفات الانتقال وثمان المياح واليار الكوربانى بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(٢) أثمان المشتريات والتوريدات التي تم تسليمها لغاية نهاية السنة المالية وتعذر صرفها بسبب ما .

(٣) قيم الحسابات الختامية للأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة في شأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع المحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن توقيعها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة أو غير ذلك ، وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين التسليم النهائي ولحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو لإصلاح ما يوجد من عيوب

(٤) أثمان العقارات التي تنزع ملكيتها أو التي يتم التعاقد على شرائها .

(٥) المبالغ المرتبط بها في العقود التي تبرم في غضون السنة المالية (سواء تم توريد الأصناف أو تنفيذ العقود قبل نهاية السنة المالية أو لم يتم) ويسوى ما تبقى بدون صرف من هذه الارتباطات إلى حساب الإيرادات في نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٩٢ - تعطى سلفة مستديمة لكل معهد بترخيص من وكيل الوزارة أو من يفوضه ، وتكون في عهدة موظف مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات ، وتصرف منها المصروفات الوتية في حدود عشرين جنهما وتصرف منها المعمرقات الآتية مهما بلغت قيمتها :

(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي يتأخر المتعهدون في توريدها في الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها مخالفتة الشروط .

(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .

مادة ٨٥ - يمنح مكافآت بذات الفئات الواردة في المادة (٨٠) من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب للماهد عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب بما لا يجاوز ستين يوما .

مادة ٨٦ - يضع وزير التعليم العالى في حدود اعتمادات الميزانية قواعد صرف المنح لأعضاء هيئة التدريس المرخص لهم في مهمات علمية مؤقتة أو غيرهم من سائر القائمين بالتدريس المرخص لهم بأجازات دراسية .

الباب الخامس

النظام المالى للماهد

مادة ٨٧ - للجلس الأعلى المختص اقتراح قبول هيأت لاتعارض شروطها مع الغرض الاسامى الذى أنشئت من أجله المماهد ، ويتم التصرف فيها وفقا لشروط الواهب ويفرد لهذه الهيأت حساب خاص يتم الصرف منه وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم العالى .

مادة ٨٨ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت التي تأتي عن طريق التبرعات الخاصة وفقا لشروط المتبرع بعد موافقة وزير التعليم العالى ، ويجوز أن يطلق على المكافآت والجوائز اسم المتبرع أو أى اسم يختاره المتبرع ويوافق عليه الوزير .

مادة ٨٩ - يجوز الترخيص بتجاوز التقدير الكلى الوارد في الميزانية لأحد الأعمال الاستثمارية بالماهد مقابل تخفيض مماثل في التقدير الكلى لأعمال أخرى فإذا كان التجاوز لا يزيد على عشر الاعتماد أو الف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه يكون الترخيص به من سلطة وكيل الوزارة وما يزيد على ذلك يكون الترخيص به من سلطة الوزير .

مادة ٩٠ - إذا لم تسلم أو تنجز أعمال استثمارية واردة في ميزانية سنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز جاز لوكل الوزارة أن يرخص بمخصم مصروفاتها التي تقررت في تلك الميزانية على الميزانية التالية ولولم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات بشرط أن تكون المصروفات التي يرخص بها على هذا الوجه داخلية في حدود التكاليف السابق اعتمادها في الميزانية لهذه الأعمال والياترب على هذا الترخيص تجاوز حيلة الباب .

السلفة خصما من مرتب الموفد على أقساط شهرية لا تتجاوز مدة الإيفاد
أوسنة أيهما أقل .

مادة ٩٥ - استثناء من الأحكام العامة للبيزانية والحسابات
لويكل الوزارة أو من يفوضه أن يرخص في استخراج الشهادات والصور
وسائر المستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية الخاصة بالمعاهد بعد
أداء الرسوم المقررة .

مادة ٩٦ - للمعاهد شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة
على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

(١) للمعاهد (كل في دائرة اختصاصه) الترخيص بالشراء
في حدود ٢٠٠ جنيه .

(٢) لويكل الوزارة الترخيص بالشراء في حدود ٣٠٠ جنيه .

(٣) ما زاد على ذلك يرخص بشرائه الوزير .

مادة ٩٧ - للمعاهد أن تتولى إجراءات الشراء والصيانة والإصلاح
والترميم اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة للبيزانية وطبقا لأحكام
القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التي تميمها الأحكام
المالية العامة .

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من
الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بالمعاهد بموافقة عمداء المعاهد
أو من يقوم مقامهم في حالة الغياب .

مادة ٩٣ - لويكل الوزارة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت
مقدما للأساتذة والأماتذة المساعدين الزائرين وأعضاء هيئة التدريس
ومدرسي اللغات والفنيين الأجانب بعد إقامتهم بالعمل ، وذلك في حالة
الضرورة القصوى على ألا يتجاوز ما يصرف في كل مرة ما يعادل مرتب
أو مكافأة شهر واحد ، ولويكل الوزارة أن يرخص في صرف مرتبات
ومكافآت المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الإجراءات لتجديدها
مرة أخرى ما داموا قائمين بالعمل ، وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام
إجراءات التجديد .

مادة ٩٤ - لويكل الوزارة الترخيص في صرف مرتب شهر كمكافأة
لوفدين من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس
والمعيدين في الاجازات الدراسية أو المهمات العلمية ، وفيما زاد على
ذلك يرخص فيه وزير التعليم العالي في حدود مرتب شهرين ، وتحدد